ثالثها ان يستويا في العمل ويتقاربا احترازا مما اذا
كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة
لا تجوز الا على قدر التفاوت فتكون بينهما على
الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد
النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد بها التعاون
فلو كان على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم
يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون
الالة بينهما بشرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف هل
يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة ام لا
ظاهر الكتاب انه لا بد من الاشتراك المذكور وهو قول ابن
القاسم واما شركة الاموال فعلى ثلاثة اقسام الاول
شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز
اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان
يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشرا والكرا
والاكترا ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة
عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله
ويجوز الشركة بالاموال اي الدنانير والدراهم
من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا
عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب
المختصر

المختصر قيل انه من بيع الطعام قبل قبضه وحيث
قيل بالجواز فانما هو على ان يكون الربح بينهما
بقدر ما اخرج كل واحد منهما وعلى ان يكون العمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد فاذا اخرج
احدهما مثلا ماية والاخر اخرج مايتين فالربح
والخسران بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان يختلفا
في راس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله على
ان يكون الربح بينهما الخ الثالث شركة مضاربة
وتسمى قراضا ايضا وبه عبر فقال والقراض جائز
بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم
ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره
ايضا كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن وقد
ارخص فيه اي في القراض بنقار بكسر النون جمع
نقرة الذهب والفضة اختلف في القراض بالنقار
على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا
اذا كان لا يتعامل بهما واما اذا كان يتعامل بهما
فلا خلاف في جواز ذلك [illegible] ولا يجوز القراض
بالعروض ولا بشي من المكيلات والموزونات لان
الاصل في القراض انه اجارة مجهولة اذ العامل

الا بعد الاجتنى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)